

Distr.: Limited
26 January 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يوجه انتباه اللجنة الخاصة إلى القرارات والمقررات ذات الصلة بأعمالها في عام ٢٠٠٥ التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والتي ترد قائمة بها في الفصول من الثاني إلى الرابع أدناه.

ثانياً - قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت الجمعية إلى اللجنة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى تنفيذه.

٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧٠ (د-١٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

- ٤ - وفي الدورة ذاتها، وفي كل دورة من الدورات التي تلتها، كانت الجمعية العامة تتخذ بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، قرارا بتجديد ولاية اللجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.
- ٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وجاء في الخطة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:
- (أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛
- (ب) استعراض تأثير الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وفي مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.
- علاوة على ذلك، كان على اللجنة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة في إيفاء بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة نفسها، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بإهاء الاستعمار.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وطلبت إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، مع تحديثها، حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الثاني. وترد خطة العمل المحدثة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الثاني (A/56/61).

٩ - وفي الدورة التاسعة والخمسين اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٤، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٥^(٢) وطلبت إلى اللجنة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فورياً تاماً والاضطلاع بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

- (أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- (ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بشأن أنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (د) الانتهاء قبل نهاية عام ٢٠٠٥ من وضع برنامج عمل ببناءً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (هـ) الاستمرار في إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب تأييد الحكومات في العالم أجمع، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤).

وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم تعتبر وسيلة فعالة للوقوف على الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات سكانها وطموحاتهم، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم، كما أهابت بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة في عام ٢٠٠٥.

١٠ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كانت اللجنة الخاصة تتألف من البلدان الأعضاء السبعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وتيمور - ليشتي وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

ثالثا - قرارات ومقررات بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤

١١ - اتخذت الجمعية العامة، إضافة إلى القرار ١٣٦/٥٩، ١١ قرارا آخرا و ٣ مقررات أخرى تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤، وترد أدناه قائمة بهذه القرارات والمقررات. وحبذا لو راعاها الأعضاء لدى وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥.

ألف - قرارات ومقررات بشأن أقاليم محددة

١ - القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء دال، الفقرة ٤ (ب)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٣١/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
كاليدونيا الجديدة	١٣٢/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
توكيلاو	١٣٣/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
أنغويلا، برمودا، بيتكيرن، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	١٣٤/٥٩ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٢ - المقررات

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥١٩/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٢٠/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٤/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

باء - قرارات تتعلق ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	١٢٧/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٨/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢٩/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٠/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٣٥/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

رابعاً - القرارات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد أدناه القرارات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المحيطات وقانون البحار	٢٤/٥٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الإعلام في خدمة الإنسانية	١٢٦/٥٩ ألف	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	١٢٦/٥٩ باء	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٧٤/٥٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٨٠/٥٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الحق في التنمية	١٨٥/٥٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
خطة المؤتمرات	٢٦٥/٥٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٧٧/٥٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الحواشي

(١) انظر تقارير اللجنة الخاصة التي قُدمت إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى التاسعة والخمسين. وللإطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)؛ والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧).